أمر عدد 4651 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ديسمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصّة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرّخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمـــر عدد 2800 لسنة 2013 المؤرخ في 1 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعـوان المصـالح الديوانية و على جميـع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1401 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصـدر الأمر الآتـي نصه:

الفصل الأول – تنقح أحكام الفصل 6 من الأحكام الانتقالية من الأمر عدد 1401 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية كالآتي:

الفصل 6 (جديد) – يدمج الوكلاء أعلى للديوانة في رتبة ملازم للديوانة في أجل أقصاه سنتين بداية من تاريخ صدور هذا الأمر وذلك إثر متابعة مرحلة تكوين تأهيلي بعد ترتيبهم حسب الأقدمية الإدارية العامة وإن تساوت فحسب الأقدمية في الرتبة وإن تساوت تعطى الأولوية لأكبرهم سنّا.

يضبط تنظيم وشروط مرحلة التكوين التأهيلي بمقتضى قرار من وزير الماليّة.

الفصل 2 – تضاف إلى الأحكام الانتقالية من الأمـر عدد 1401 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمـر عدد 2311 لسنة 1996 المـؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية الفصل 7 مكرر كما يلي:

الفصل 7 مكرر – تبقى سارية المفعول أحكام الفقرة 2 ج من الفصل 19 وأحكام الفقرة 3 من الفصل 34 وأحكام الفقرة 2 ب من الفصل 21 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006 وذلك إلى حين انقراض رتبتي ملازم أعلى ووكيل أعلى .

الفصل 3 – وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2013.